



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (3) لسنة 2021 بشأن قيام شركات الصرافة بشراء الشيكات الآجلة

استناداً لأحكام القرار رقم (41) لسنة 2016م بنظام ترخيص ورقابة مهنة الصرافة، لا سيما المادة (9) منه،
ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
فقد أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الشيك الآجل: كل شيك يكون مستحق الأداء بتاريخ لاحق لتاريخ الشراء من قبل شركة

الصرافة.

المستفيد:

الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

الأطراف ذوي الصلة:

كل شخص تربطه أي من العلاقات التالية مع شركة الصرافة:

1. أن يمتلك حصة مهمة بنسبة 10% أو أكثر من رأس مال شركة
الصرافة.

2. أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة الصرافة أو مسؤولاً فيها.

3. أن يكون قريب من الدرجة الأولى أو الثانية لأي شخص يمتلك
حصة مهمة في شركة الصرافة أو عضواً في مجلس إدارتها أو
مسؤولاً فيها.

4. أن يكون مستشاراً لشركة الصرافة.

5. المدقق الخارجي لشركة الصرافة.

الأقارب من الدرجة الأولى: الأب والأم والابن والابنة، ويعتبر أقارب أحد الزوجين في نفس القرابة
والدرجة بالنسبة للزوج الآخر.

الأقارب من الدرجة الثانية: الجد والجدة والإخوة والأخوات والأحفاد، ويعتبر أقارب أحد الزوجين في
نفس القرابة والدرجة بالنسبة للزوج الآخر.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (2)

الهدف ونطاق التطبيق

1. تهدف هذه التعليمات إلى تنظيم عملية شراء الشيكات الآجلة لدى شركات الصرافة لتنشيط وتعزيز الدورة الاقتصادية.
2. تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة شركات الصرافة المرخصة من قبل سلطة النقد.

مادة (3)

شراء الشيكات الآجلة

يجوز لشركة الصرافة القيام بشراء شيكات آجلة، وفق الضوابط الآتية:

1. الحصول على موافقة سلطة النقد الخطية المسبقة، من خلال التقدم بطلب خطي وفق الملحق رقم (1) شريطة عدم وجود ملاحظات رقابية جوهرية على شركة الصرافة.
2. تأهيل النظام المحاسبي المستخدم لدى شركة الصرافة لتسجيل كافة عمليات شراء الشيكات الآجلة بما يشمل البيانات الأساسية للشيك ونسبة العمولة المستوفاة، والالتزام بإرسال تقرير الشيكات المشتراة المحدد على النظام، والاحتفاظ بنسخة إلكترونية من كافة الشيكات الآجلة المشتراة على النظام.
3. الربط على نظام الاستعلام عن الشيكات المسحوبة على بنوك مرخصة للعمل في فلسطين لدى سلطة النقد.
4. عدم تجاوز مجموع الشيكات الآجلة المشتراة ما نسبته 25% من رأسمال شركة الصرافة.
5. أن يكون الشيك الآجل للمستفيد الأول ويحظر شراء شيكات آجلة مظهرة (مجبرة).
6. عدم تجاوز تاريخ استحقاق الشيك الآجل مدة عام واحد من تاريخ الشراء.
7. أن لا تتجاوز العمولة المستوفاة على شراء الشيك الآجل النسب المحددة أدناه، والافصاح عنها للجمهور في مكان بارز في مقر الشركة وفروعها:

الحد الأقصى للعمولة من مبلغ الشيك	تاريخ استحقاق الشيك
3%	لغاية 3 أشهر من تاريخ الشراء
6%	من 3 أشهر ولغاية 6 أشهر من تاريخ الشراء
9%	أكثر من 6 أشهر من تاريخ الشراء

8. أداء قيمة الشيك الآجل بنفس عملة الشيك وبخلاف ذلك يجب الحصول على موافقة المستفيد الخطية.
9. يجب على شركة الصرافة إيداع الشيكات الآجلة المشتراة في حسابها لدى المصرف "شيكات مودعة للتحصيل".



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (4)

الشيكات المستحقة غير المحصلة

1. يتم خصم قيمة الشيكات المستحقة وغير المحصلة من رأسمال شركة الصرافة.
2. يجب على شركة الصرافة تزويد سلطة النقد بتقرير سنوي بالشيكات المستحقة وغير المحصلة وفق الملحق رقم (2).
3. يجوز لشركة الصرافة استبدال شيك مستحق غير محصل ولمرة واحدة فقط بشيك أجل آخر، ويجوز للشركة في هذه الحالة استيفاء عمولة على الشيك الجديد وفقاً للنسب المحددة في المادة (3) من هذه التعليمات.

مادة (5)

متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- يجب على شركة الصرافة الالتزام بأحكام القرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ في دولة فلسطين والتعليمات الصادرة بمقتضاه، وكافة التعليمات والتعاميم الصادرة عن سلطة النقد بالخصوص، بما يشمل الآتي:
1. القيام بتحديد وفهم المخاطر المرتبطة بممارسة هذا النشاط وتقييم فاعلية التدابير المتوفرة للحد من المخاطر، والعمل على تعزيزها بما يتوافق مع مستوى المخاطر.
 2. اتخاذ إجراءات العناية الواجبة للتعرف والتحقق من المستفيد والمستفيدين الحقيقيين والغرض من العملية.
 3. توثيق العملية كاملة بما يشمل علاقة المستفيد مع محرر الشيك ورافاق المستندات المؤيدة لذلك.

مادة (6)

المحظورات

يحظر على شركة الصرافة القيام بأي من الآتي:

1. استيفاء أية فوائد على الشيكات الآجلة المشتراة.
2. استيفاء أي نوع من الضمانات مقابل شراء الشيكات الآجلة.
3. شراء شيكات آجلة مسحوبة على حساب المستفيد نفسه.
4. شراء شيكات آجلة من الأطراف ذوي الصلة بشركة الصرافة.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (7)

العقوبات

يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات وفق أحكام القرار رقم (41) لسنة 2016 بنظام ترخيص ورقابة مهنة الصرافة، و/أو بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ وفق واقع الحال.

مادة (8)

الإلغاء

1. يلغى البند رقم (3.1) من المادة (ثانياً/ الأعمال المسموحة للصرافين) من التعليمات رقم (2011/3) الصادرة بتاريخ 2011/12/20 بشأن الأعمال المسموحة والمحظورة.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (9)

التنفيذ والنفذ

يجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق من تاريخ صدورهما. صدرت في مدينة رام الله: بتاريخ 2021/11/8م.

د. فراس ملح

المحافظ

فاسم

ملحق رقم (1)
نموذج طلب الموافقة لممارسة نشاط شراء الشبكات الآجلة

أولاً: البيانات الأساسية

اسم الشركة			
رأس مال الشركة			
رقم حساب الشركة لدى المصرف			
اسم المصرف			
أنشطة الشركة			
وضع إشارة على أنشطة الشركة القائمة حالياً: ☐ بيع وشراء العملات ☐ حوالات داخلية ☐ حوالات خارجية ☐ حوالات سريعة (وكيل رئيسي) ☐ حوالات سريعة (وكيل فرعي) ☐ وكيل خدمات دفع الكتروني			
اسم البنك	رقم الحساب	رقم الهوية	الاسم الرباعي
بيانات الشركاء			

ثانياً: التعهدات
 تتعهد شركة الصرافة وبموجب موافقة الشركاء الالتزام التام بأحكام التعليمات رقم (...) لسنة 2021، وأية تعليمات وتعاميم صادرة عن سلطة النقد بالخصوص.

توقيع الشركاء	ختم الشركة



ملحق رقم (2)

التقرير السنوي للشيكات الآجلة المستحقة وغير المحصلة

أولاً: اسم شركة الصرافة

ثانياً: بيانات الشيكات المستحقة غير المحصلة

رقم الشيك	تاريخ استحقاق الشيك	قيمة الشيك			
		اخرى	شيقل	دينار	دولار

ثالثاً: الإجراءات المتخذة من شركة الصرافة بحق المستفيد مع المرفقات

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....